Journal of Alasmarya University
Volume 8, December 2007

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثامن، ديسمبر 2007

استبدال العقوبة أو العفو بحدي السرقة والحرابة في التشريع الليبي نصوص وتطبيقات قضائية

د. جمعة محمود الزريقي*

تقديم

تهدف هذه الورقة إلى بحث العفو عن حدي السرقة والحرابة، أو استبدال العقوبة في التشريع الليبي من خلال التشريعات الصادرة والتطبيقات القضائية، ولبحث هذا الأمر نقسم الدراسة إلى مبحثين، الأول نخصصه للتشريعات الصادرة وتطبيقاتها القضائية، والثاني لمدى تقيد المشرع الليبي بالشريعة الإسلامية، وما يتفرع عن ذلك من فروع نتناولها بالبحث مع الاستعانة بآراء الفقهاء والأحكام القضائية، ويكون ذلك بتتبع صدور التشريعات ومدى تأثيرها على الأحكام الصادرة بالخصوص، ومطابقة نصوص القانون مع الشريعة الإسلامية، باتباع المنهج التحليلي المقارن فيما يتعلق بإقامة حدي السرقة والحرابة وكيفية معالجة المشرع للأحكام الصادرة.

* مستشار بالمحكمة العليا.

المبحث الأول: التشريعات الصادرة وتطبيقاتها القضائية

المطلب الأول: التشريعات الصادرة في إقامة حدي السرقة والحرابة

بتاريخ 9 رمضان 1391هـ الموافق 28 / 10 / 1971م أصدر مجلس قيادة الثورة قرارا بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، وقامت تلك اللجان بمراجعة وإجراء دراسة للتشريعات الصادرة، وقدمت اقتراحاتها بإصدار تشريعات جديدة وبتعديل بعض التشريعات القائمة بما يتفق والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

ومن بين التشريعات المقترحة قانون بإقامة حدي السرقة والحرابة، فقام مجلس قيادة الثورة بإصداره تحت رقم 148 لسنة 1392هـ . 1972م. يتكون القانون من ثلاث وعشرين مادة، تضمها ثلاثة أبواب، الأول خاص بالأحكام الخاصة بحد السرقة، والثاني بالأحكام الخاصة بحد الحرابة، والثالث بالأحكام المشتركة، ونصت المادة الأخيرة منه على أن يطبق المشهور في مذهب الإمام مالك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة لجريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليها حدا، فإذا لم يوجد نص في المشهور، طبقت أحكام قانون العقوبات، أما بالنسبة إلى الإجراءات فتطبق في شأنها أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون صدر هذا القانون بتاريخ 4 رمضان 1392 هـ الموافق 11 / 10 / 1972 م ونص على أن يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إن هذا القانون جاء تطبيقا لما ورد في كتاب الله تعالى، في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: 33ـ34]، وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: 38ـ 39].

جاءت أحكام القانون ـ كما تقول المذكرة الإيضاحية ـ مستمدة من الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها وآراء الفقه فيها، وذلك باختيار الحلول المناسبة توخيا للأيسر على الناس كلما كان في ذلك مصلحة، وقد يكون الحكم المأخوذ من رأي في الشريعة أنسب في موضع معين، ويكون الحكم المأخوذ من غيره أنسب في موضع

آخـر، كـل ذلـك بمراعاة التناسق التام بين الأحكام واتساق مفاهيمها واتجاهها جميعا لتحقيق المصلحة المرجوة من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وهـي تعتبر أحكاما جديدة في المجالات الجنائية، لأنها تتعلق بالحدود التي هي تغاير في بعض جوانبها النظام العقابي المعمول به وفقا لقانون العقوبات، كما أنها جاءت بمصـطلحات شـرعية لا تـتداولها القـوانين القائمة، كاصطلاحي الحد والتعزير، ومن ثم يكـون القانون ذا طبيعة خاصة لا تلتئم مع أحكام قانون العقوبات، وهو قانون مستقل لا يستهدف تعديل قانون العقوبات القائم[1].

ثـم اسـتبدل المشـرع هذا القانون بآخر صدر عن مؤتمر الشعب العام بتاريخ 24 رمضان 1405 و.ر الموافق 13 / 2 / 1425 ميلادية، يحمل رقم 13 لسنة 1425 و.ر (1996م) يـتكون هـذا القانـون مـن 22 مـادة تـتوافق في مسمياتها مع التشريع السابق، إلا أنه ألغى الإحالة على المشهور من مذهب الإمام مالك فيما لم يرد بشأنه نص الـتي قـررها القانـون الصـادر سـنة 1972 م، مع تغيير في بعض النصوص التي ترتب عنها تعـديل بعـض الأحكـام السـابقة، منها ما يتعلق بالإثبات، ومنها ما يخص الحالات التي لا يقـام فـيها حد السرقة، والحالات التي تسقط فيها الجريمة أو العقوبة بمضي الزمن، ونص القانـون علـى أن يعمـل بـه مـن تاريخ صدوره، وما إن بدأ تطبيق هذا القانون حتى أخذت المحـاكم في إصـدار الأحكـام في ضـوئه، ونـتج عـن ذلك صدور عدة أحكام قضائية في جريمتي السرقة والحرابة فكانت بنسبة كبيرة تفوق الأحكام التي صدرت قبل ذلك في ظل القانون الأول.

المطلب الثاني : التطبيقات القضائية للتشريعات

لم تصـدر أحكـام كـثيرة في جرائم السرقة والحرابة تتضمن عقوبات حدية في ظـل القانـون رقـم 148 لسنة 1972 م، أما في ظل القانون القائم رقم 13 لسنة 1996 م، فقـد صـدرت أحكـام كـثيرة بتطبيق هذين الحدين، وللتدليل على ذلك نورد إحصائية بيانية صادرة عن المحكمة العليا، تضمنت قضايا الطعون الجنائية في الأحكام الصادرة بالقطـع تطبـيقا للقانـون رقـم 13 لسـنة 1425 ور (1996 م) بشـأن إقامة حدي السرقة والحرابة، بداية من شهر النوار (فبراير 1996) سنة 43 قضائية، وحتى تاريخ 14 / 2 /

1 ــ المذكـرة الإيضـاحية للقانـون رقـم 148 لسـنة 1972 في شـأن إقامـة حـدي السرقة والحرابة، الموسوعة التشريعية، تشريعات سنة 1972، ص 576، إصدار أمانة العدل، طرابلس.

1369 ور (2001 م) سنة 47 قضائية، على النحو التالي:

إحصائية بعدد الطعون في الأحكام
الصادرة بحدي السرقة والحرابة في ظل القانون الحالي

- عدد الطعون الواردة سنة 43 ق إلى نهاية سنة 47 ق: 750 طعنا.
- عدد الطعون التي فصل فيها إلى نهاية سنة 47 ق: 232 طعنا.
- عدد الطعون الباقية: 518 طعنا.
- أقرت المحكمة العليا أحكاما صادرة بالقطع: 64 قضية.

تفاصيل العدد الباقي من الطعون خلال نفس التاريخ

- جرائم الاعتداء على مال خاص، أقل من ألف دينار: 99 محكوما.
- جرائم الاعتداء على مال خاص، أكثر من ألف دينار: 304 محكوما.
- جرائم الاعتداء على مال عام، أقل من ألف دينار: 8 محكومين.
- جرائم الاعتداء على مال عام، أكثر من ألف دينار: 40 محكوما.
- جرائم الحرابة: 67 محكوما.
- مجموع الطعون الباقية: 518 طعنا.
- عدد المحكوم عليهم من الليبيين: 372 شخصا
- عدد المحكوم عليهم من جنسيات مختلفة: 216 شخصا
- مجموع عدد المحكوم عليهم بحدي السرقة والحرابة: 588 شخصا[2].

يتبين هنا أن المشرع عندما أصدر القانون رقم 148 لسنة 1972 م، وقامت المحاكم بتطبيقه لم تصدر عن ذلك أحكام كثيرة، لأن المشرع تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإثبات، وأحال على المشهور من المذهب المالكي فيما لم يرد بشأنه نص في القانون، وعندما أصدر القانون رقم 13 لسنة 1996 م، لم يرد به نص الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية، كما لم يتقيد بوسائل الإثبات التي وضعها الفقهاء، فترتب على تطبيقه صدور أحكام كثيرة بتطبيق حدي السرقة والحرابة، وكان عددها لافتا للنظر مما تعذر تنفيذها دفعة واحدة، خاصة وأن تنفيذ الأحكام لم يتم في حينه عقب صدور الأحكام ومراجعتها نهائيا، وأن المحكوم عليهم بقوا في السجون طيلة تلك السنوات الأمر الذي بدأ التفكير جديا في حل لمواجهة مشكلة تنفيذ

2 ـ إحصائية داخلية صادرة عن إدارة التسجيل بالمحكمة العليا، بتاريخ 14 / 2 / 2001 م.

الأحكام المذكورة على عدد 588 شخصا دفعة واحدة.

المطلب الثالث: مقارنة بين القانون الأول والقانون الثاني فيما يتعلق بالإثبات

يعود سبب ازدياد عدد المحكوم عليهم في جرائم حدي السرقة والحرابة إلى وجود اختلاف واضح بين التشريعين، فالقانون الأول الصادر سنة 1972 م قد روعي فيه كل الشروط التي وضعها الفقهاء في تطبيق حدي السرقة والحرابة، ولم يخرج المشرع عن ذلك الإطار الذي قررته الشريعة الإسلامية، سواء في النص على عقوبة الحد أو في وسائل الإثبات، وكذلك في الشروط الواجب توافرها في تطبيقه، أو الحالات التي لا يقام فيها الحد.

وهذا ما لاحظه فقهاء القانون الجنائي الإسلامي في دراساتهم، إذ يقرون صعوبة استيفاء الحد وفقا للشروط التي قررتها الشريعة الإسلامية إذا ما روعيت الآراء الفقهية حيالها[3]، ولهذا نلاحظ قلة الأحكام القضائية الصادرة بتطبيق هذين الحدين أثناء سريان القانون المذكور، فأغلب القضايا انتهت بالحكم تعزيرا وفقا لقانون العقوبات بدلا من تطبيق الحد، لوجود شبهة تدرأ الحد، أو تخلف شرط من الشروط المقررة، أو توفر حالة من حالات سقوط الجريمة أو العقوبة، والأمر يختلف في ظل القانون الحالي الذي لم يتقيد بكل الشروط التي وضعها الفقهاء، فعقب صدور هذا القانون صدرت أحكام عديدة بتطبيق حدي السرقة والحرابة على النحو الموضح سابقا.

ومما يدل على ذلك أن المشرع في القانون السابق رقم 148 لسنة 1972 م جعل إثبات جريمتي السرقة والحرابة يتم بإقرار الجاني أو بشهادة رجلين، ويجوز للجاني العدول عن إقراره إلى ما قبل صيرورة الحكم نهائيا، وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتا إلا بالإقرار، ولا يخل سقوط الحد عن معاقبته تعزيرا (المادة 10).

وذلك يعني أن المشرع قصر وسائل الإثبات في جريمتي السرقة والحرابة على الإقرار والشهادة ولم يأخذ بغيرهما من وسائل الإثبات[4]، الأمر الذي أدى إلى تطبيق قانون العقوبات أكثر من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا « بأن عدول الجاني عن إقراره، سواء تم أمام محكمة الموضوع أو أمام

3 ــ القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، دكتور على أحمد مرعي، ص 79، دار اقرأ، الطبعة الثانية، 1402 هـ. 1982 م.

4 ـ أحكام السرقة والحرابة، د. محمد سامي النبراوي، ص 215، المكتبة الوطنية بنغازي، 1977 م.

محكمة النقض، وإن كان يترتب عليه امتناع توقيع الحد عليه إذا لم تكن السرقة ثابتة إلا بالإقرار إلا أن هذا العدول ليس من شأنه إهدار إقرار الجاني الصادر منه أمام أية جهة من جهات التحقيق أو المحاكمة، فالإقرار الصادر منه يظل قائما ومنتجا لآثاره في ثبوت السرقة المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات متى اطمأنت المحكمة إلى صحته وسلامته »[5].

أما في القانون رقم 13 لسنة 2001 م، قبل تعديله بالقانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001 م) فقد نصت المادة التاسعة على أن « تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني وبأية وسيلة إثبات أخرى » وقد قضت المحكمة العليا في ضوء هذا النص، بأن واو العطف هنا بمعنى (أو) التي تفيد التخيير، أي أن إثبات جريمة السرقة أو الحرابة المعاقب عليها حدا يتم بإحدى هاتين الوسيلتين: اعتراف الجاني أو بأية وسيلة إثبات أخرى، ثم أردفت تقول في ذات الحكم: « لما كان ذلك وكان القانون رقم 13 لسنة 1425 م (1996 م) قد خلا من الإحالة على أيسر المذاهب الفقهية بشأن صحة الإقرار والشهادة وشروطهما، وبالتالي فإن إثبات الجريمتين المنصوص عليهما في القانون سالف الذكر في حق الجاني يكون وفقا لقواعد الإثبات المقررة للمواد الجنائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية التي تعتمد على حرية القاضي في الاقتناع بما يطرح عليه من أدلة وقرائن، فله أن يستمد قناعته من أي عنصر من العناصر المطروحة عليه في الدعوى »[6].

يتضح من ذلك أن المشرع بعد أن التزم في القانون الأول (الصادر سنة 1972م) بأحكام الشريعة وآراء الفقهاء في التقيد بالشروط المقررة لإثبات الجريمة وحالات الإعفاء منها، لم تصدر أحكام كثيرة بتطبيق حدي السرقة والحرابة، وعندما ألغى هذا القانون بالقانون الثاني (الصادر سنة 1996 م) وأخذ بإثبات الجريمة باعتراف الجاني، وبأية وسيلة إثبات أخرى ــ على عكس التشريع السابق الذي كان مطابقا للشريعة الإسلامية حيث أخذ بالإقرار أو البينة ـ أعطي للقاضي صلاحية الإثبات وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، ولم يحل إلى الشريعة الإسلامية، فنتج عن ذلك

---

5 ـ طعن جنائي رقم 124 لسنة 37 ق، جلسة 1 / 1 / 1992 م، مجلة المحكمة العليا الأعداد 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 السنة الثانية والثلاثين، ص 143.

6 ـ طعن جنائي رقم 1156 لسنة 44 ق، جلسة 15 / 6 / 1999 م مجلة المحكمة العليا، السنة 35 ـ 36، ص 294.

صدور العديد من الأحكام في إقامة حدي السرقة والحرابة.

المطلب الرابع: الإعفاء عن العقوبة أو استبدالها في التشريع الليبي

نصت المادة السابعة عشرة من القانون رقم 148 لسنة 1972 م على أنه «لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها» بذلك حافظ المشرع على نفس الأحكام المنصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي، ونص عليها في المادة الخامسة عشرة من القانون رقم 13 لسنة 1996 م، وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 148 لسنة 1972 م: وهذه الأحكام متفق عليها بين الفقهاء بشأن عدم جواز وقف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها في المشروع ،ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها[7].

ولا يملك المجلس الأعلى للهيئات القضائية الإعفاء من هذه العقوبة رغم أن المشرع منحه هذه الصلاحية بموجب القانون رقم 10 لسنة 1425 ميلادية (1996 م) بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء، حيث نصت المادة 131 من قانون نظام القضاء: «على أن يختص المجلس بإصدار قرارات العفو الخاص من تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا» وهذا القانون صدر بذات التاريخ الذي صدر فيه القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية (13 / 2 / 1996 م) بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وبالتالي فإن القانون الأخير في الترتيب هو الواجب التطبيق، بما يجب معه إيجاد حل في تنفيذ العقوبة للعدد الكبير المحكوم عليهم بإقامة حدي السرقة والحرابة، خاصة وأن هؤلاء المحكومين مازالوا في السجن منذ القبض عليهم.

علاوة على ذلك فإن المشرع أخذ بنظام سقوط الجرائم والعقوبات الحدية في القانون رقم 148 لسنة 1972، المادتان 15 –16، مع ثبات وحتمية عقوبات الحدود بعدم جواز استبدالها أو تخفيضها أو العفو عنها (المادة 17) أما في القانون رقم 13 لسنة 1996 م فألغى نظام السقوط حيث نصت المادة 14 على أنه «لا تسقط عقوبات وجرائم الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة» مع الإبقاء على حتمية وثبات عقوبات الحدود، والأخذ بمبدأ عدم سقوط جرائم وعقوبات الحدود له دليل في الفقه الإسلامي فإن أغلب الفقهاء يقولون بعدم سقوط الحدود جميعا فيما عدا حد القذف،

7 ـ المذكرة الإيضاحية، المصدر السابق، ص 600.

فيسقط بمضي المدة إذا كان طريق ثبوتها شهادة الشهود[8] وبالتالي فإن الإبقاء على هؤلاء المحكوم عليهم دون تنفيذ العقوبة الحدية لا يسقط عنهم العقوبة بمضي المدة.

المبحث الثاني : مدى تقيد المشرع الليبي بالشريعة الإسلامية

المطلب الأول : العفو عن جرائم الحدود أو استبدال العقوبة في الشريعة الإسلامية

إذا أردنا أن نبحث أمر تغيير أو استبدال عقوبة جرائم الحدود أو العفو عنها في الشريعة الإسلامية، فإن غالبية الفقهاء يرون أنه على الحاكم تنفيذ الحدود، ولا يجوز له العفو عنها، ولا تصح الشفاعة فيها ولا إسقاطها والإبراء منها، لأن ذلك تعطيل لأحكام الله وإقرار للمنكر والتواطؤ على الرذيلة والرضا بالمعصية.[9]

يؤيد ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ عندما قال « إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ».[10]

وفي المذهب المالكي أن الحدود عقوبات مقدرة لا يجوز فيها الاجتهاد بالزيادة أو النقص، وأنها تجب حقا لله تعالى، فلا تسقط بعفو المجني عليه أو بتوبة الجاني بعد الرفع إلى القضاء.[11]

وفي المذهب الحنفي لا يجوز العفو عن حد الحرابة، كما لا يقبل الإسقاط، ولا الإبراء أو الصلح عنه، فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل أو قطع أو صلب يستوفى من المحارب سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال عن ذلك أو لم يعفوا، وسواء أبرأوا منه أو صالحوا عليه، وليس للإمام أيضا إذا ثبت ما يوجب حد الحرابة أن يعفو أو يسقط؛ لأن الواجب حد، والحدود حق لله تبارك وتعالى، فلا يعمل فيها عفو العبد ولا صلحه ولا

---

8 ــ جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد الخالق النواوي، ص76، منشورات المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د، ت، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 56.

9 ــ العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، الجزء الرابع، أ، د. وهبة الزحيلي، ص 14، نشر كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1401 ور. 1991 م.

10 ـ سنن الإمام الدارمي، حديث رقم 2299، ص 120 / 2، نشر دار الفكر بيروت 1414 هـ. 1994 م.

11 ــ مدونة الفقه المالكي وأدلته، أ، د. الصادق عبد الرحمن الغرياني، ص560 / 4، ط 3، 2005 م، طرابلس ليبيا.

الإبراء عنها، وكذلك السارق لا يسقط عليه الحد وإن تاب بعد القدرة عليه[12].

أما في المذهب الحنبلي فيقول ابن قدامة في المغني: إن تاب المحارب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء من الحدود لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: 34]، أما من وجب عليه الحد من غير المحاربين (حد الزنى والسرقة مثلا) فهناك رأيان: إن تاب وأصلح فيسقط عنه الحد، والرواية الثانية لا يسقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لأن الحد كفارة فلا يسقط بالتوبة[13].

وفي المذهب الشافعي، فهم يوافقون المالكية في أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط حق الله تعالى لا حق العبد، أما التوبة بعد القدرة عليه فلا تسقط عقوبة الحرابة أما في باقي الحدود، فالرأي الأظهر عند الشافعية أن التوبة لا تسقط بها سائر الحدود المختصة بالله تعالى، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، فهي مختصة بإسقاط حد الحرابة، بشرط أن تكون التوبة من المحارب قبل القدرة عليه[14].

أما الإباضية فيقولون بسقوط العقوبة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ولكن يبقى حق العبد عليه ويضمن المحارب التائب المال الذي أخذه حرابة، كما يقتص منه للجراح والدماء، وفي رأي آخر فالتوبة تسقط حق الله وحق العبد[15] وبمفهوم المخالفة فإن توبة المحارب بعد القدرة عليه لا تسقط الحد كما لا تسقط حق العبد.

أما الشيعة الإمامية فإن توبة المحارب بعد القدرة عليه لا تأثير لها فلا يسقط بها الحد ولا القصاص ولا الغرم، وكذلك الشيعة الزيدية فيرون أن توبة المحارب قبل القدرة عليه يسقط بها حد الحراب،ة لكن لا يسقط بها حق الآدميين، ولكن توبة

12 ــ السياسة الجزائية الحدود والأشربة، د. أحمد الحصري ص 694 / 2، نقلا عن بدائع الصنائع للكاساني، ص 96 / 7، دار الجيل بيروت، ط 3، 1413 هـ 1993 م.

13 ــ المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) ص295 ـ 296 / 8 دار البصائر للطبع والنشر والتوزيع.

14 ــ السياسة الجزائية المجلد الثاني:الحدود والأشربة، المصدر السابق، ص 704 / 2، نقلا عن مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ص 184 / 4.

15 ــ السياسة الجزائية، المصدر السابق، ص 710 / 2، نقلا عن مختصر الخصال للشيخ أبي إسحاق إبراهيم ابن قيس الحضرمي، ص 184 / 2.

المحارب بعد القدرة عليه، لا تمنع من تطبيق الحد عليه[16].

خلاصة الأمر، أن جمهور الفقهاء يرون أن الحد حق لله تعالى، وأنه لا يجوز العفو عنه ولا إسقاطه، وحد الحرابة كأي حد آخر لا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عليه، فكل ما وجب على المحارب من قتل أو قطع أو صلب يستوفى منه، سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال أو لم يعفوا، وسواء تم الإبراء منه أو صالحوا عليه، وعلى الإمام إذا ثبت الحد عنده أن ينفذه ولا يتركه أو يعفو عنه لأن الواجب حد، والحدود حق لله تبارك وتعالى[17].

المطلب الثاني : مسلك المشرع الليبي في الإعفاءعن عقوبة حدي السرقة والحرابة أو استبدالها

رأينا سابقا كيف أن إلغاء القانون رقم 148 لسنة 1972 م واستبداله بالقانون رقم 13 لسنة 1996 م، قد سبب في زيادة الأحكام الصادرة بإقامة حدي السرقة والحرابة، وأوعزنا الأمر إلى أن المشرع ترك شروط الإعفاء التي وضعها الفقهاء، وكذلك الحالات التي لا يجوز فيها تطبيق الحد، واكتفى ببعضها، فنشأ عن ذلك زيادة عدد الأحكام الصادرة في هذا الخصوص، كما أن عدم تنفيذ تلك الأحكام حين صدورها حتى بلغت عددا كبيرا (عدد المحكوم عليهم 588 محكوما ما زالوا في السجون آنذاك) وأن تنفيذ العقوبة المحكوم بها على هؤلاء دفعة واحدة سيسبب قلقا وإرباكا، وربما إحداث بلبلة في وسائل الإعلام بالخارج، أو غيرها من المنظمات الدولية التي تتابع هذه الأمور، الأمر الذي استلزم تدخل المشرع.

لا مناص في هذه الحالة من اللجوء إلى العفو عن العقوبة أو استبدالها، فالمجلس الأعلى للهيئات القضائية لا يملك العفو العام أو الخاص عن هذه الجرائم أو استبدالها ـكما سلف بيانه ـ لذلك تدخل المشرع الليبي، فأصدر القانون رقم 10 لسنة 1369 ور (2001 م) بتعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية (1996م) بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، فنصت في مادته الأولى على تعديل بعض مواد

16 ــ المصدر السابق، نقلا عن شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ص 181ـ 182 /4، والمختصر النافع في فقه الإمامية، ص 226 / 1.

17 ــ التشريع الإسلامي الجنائي مقارنا بالتشريع الوضعي، للأستاذ عبد القادر عودة، ص 655 / 2، مكتبة دار المعرفة، القاهرة، ط 2، 1384 هـ. 1964 م.

القانون رقم 13 لسنة 1996 م.

وشمل التعديل المادة الأولى المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حدا، والمادة الثالثة المتعلقة بالحالات التي لا يطبق فيها حد السرقة ويطبق فيها قانون العقوبات أو أي قانون أخر، والمادة التاسعة المتعلقة بالإثبات حيث أضاف البينة إلى جانب الإقرار وأجاز إثبات الجريمة بأية (وسيلة إثبات علمية)، وكانت النص في السابق (وسيلة إثبات أخرى) ولا يهمنا بحث هذه التعديلات، وإنما ما يتعلق بالعفو أو استبدال العقوبة.

أما الجديد الذي أضافه هذا القانون، فهو النص على تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ارتكبت بعد صدور القانون رقم 13 لسنة 1996 م، والتي تم الحكم فيها بتطبيق عقوبة الحد، ولم يتم تنفيذه، فنص القانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001) في مادته الثانية على أن « تطبق على جرائم السرقة والحرابة التي وقعت قبل نفاذ هذا القانون أحكام قانون العقوبات. وتحال الدعاوى التي صدرت فيها أحكام بعقوبة الحد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمة الجاني طبقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويعاد عرض القضايا التي أقرت فيها المحكمة العليا عقوبة الحد، ولم يتم تنفيذها، على المحكمة العليا لتطبيق أحكام قانون العقوبات عليها ». وقد صدر هذا القانون في 22 / الربيع 1469 ور (2001 م) ونصت في المادة الثالثة على أن يعمل به من تاريخ صدروه.

لم يأخذ المشرع بالعفو عن المحكوم عليهم بعقوبة حدي السرقة والحرابة، أو بإسقاطها عنهم، ولكنه نص على تطبيق قانون العقوبات على جرائم السرقة والحرابة التي وقعت قبل نفاذ القانون، وذلك يعنى الأشخاص الذين لم تطبق عليهم الحدود المحكوم بها دون الذين طبقت عليهم العقوبة، كما أعاد الدعاوى المحكوم فيها بعقوبة الحد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة من جديد وتطبيق قانون العقوبات عليها، أما القضايا التي أقرت فيها المحكمة العليا عقوبة الحد، فيتم تطبيق قانون العقوبات عليها من قبل المحكمة العليا إذا لم تنفذ العقوبة المحكوم بها.

وتقديري أن المشرع في هذا القانون قرر استبدال العقوبة بدلا من العفو أو سقوطها على جرائم الحدود التي صدرت فيها أحكام على ضوء القانون رقم 13 لسنة

1996 م، ذلك أنه ليس له من سبيل إلا اللجوء للتشريع لأنه – أي المشرع – حظر استبدال العقوبة أو تخفيضها أو العفو عنها بموجب المادة 15 من القانون، ومن ثم فلا تملك المحكمة عند ثبوت الجريمة، أن تنقص منها أو تزيد فيها، أو استبدالها بغيرها أو تغيير صفتها[18] كما لا تملك ذلك أية جهة أخرى.

وعلى ذلك فإن التشريع هو الوسيلة المناسبة لعلاج المشكلة التي تواجه الجهات المختصة، إذا أريد تنفيذ الأحكام الخاصة بحدي السرقة والحرابة على مجموعة كبيرة من الناس الذين صدرت ضدهم أحكام، خلال فترة سريان القانون 13 لسنة 1996 م، على النحو الموضح سابقا، وهذا الحل يملكه المشرع، لذلك قام بإصدار القانون الذي عالج به الأوضاع القائمة.

ومن الطبيعي أن المشرع وحده يملك أن يجعل القانون ساريا بأثر رجعي، فيطبق على الوقائع السابقة حتى التي صدرت فيها أحكام نهائية لم يتم تنفيذها. إذا حاولنا إيجاد سند من الشريعة الإسلامية، فيما قام به المشرع الليبي، عند إصداره للقانون رقم 10 لسنة 2001 م الذي تضمن استبدال عقوبة الحد المحكوم بها على جرائم حدي السرقة والحرابة التي وقعت قبل سريانه، فإن الأصل في كل المذاهب الإسلامية – كما سبق القول – أنه ليس للإمام إذا ثبت الحد عنده أن يتركه أو يسقطه أو يعفو عنه لأن الحدود حق لله تعالى، غير أن بعض الباحثين ينقل رأيا آخر عن بعض المذاهب فيقول: « ولكن الشيعة يرون أن الإمام له إسقاط الحدود عن بعض الناس لمصلحة، وله تأخيرها إلى وقت آخر لمصلحة، عدا حدي القذف والسرقة ففيهما اختلاف، فالبعض لا يرون للإمام أن يسقطهما أو يؤخرهما والبعض يرى ذلك للمصلحة العامة »[19] فربما يكون هذا الرأي مسانداً للمشرع الليبي عند إصداره قانون العفو المشار إليه.

المطلب الثالث: الواقع الحالي لجريمتي السرقة والحرابة نصوصا وتطبيقا

ألمحت سابقا إلى التعديلات التي تمت بالقانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001 م) على أحكام القانون رقم 13 لسنة 1996 م الساري حاليا، ومن بينها المادة التاسعة الخاصة بالإثبات، حيث أصبح نص المادة التاسعة كما يلي « تثبت جريمتا

18 ـ القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 57

19 ـ التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، المصدر السابق، ص 656 / 2.

السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو بالشهادة، أو بأية وسيلة إثبات علمية».

ويترتب على هذا التعديل أن الاعتراف الذي يعتد به - إلى جانب الشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر فيه - يجب أن يتم خلال مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة، وذلك يعني أن الاعتراف أثناء مرحلة جمع الاستدلالات لا يعتد به، كما أضاف المشرع الشهادة (البينة) كوسيلة إثبات إلى جانب الإقرار، ثم أردف بعد ذلك، بأية وسيلة إثبات علمية.

يلاحظ هنا أن المشرع وسع من نطاق الإثبات، فبعد أن كان الإثبات يتم باعتراف الجاني أو بأية وسيلة إثبات أخرى، تدخل المشرع هنا، فحدد مجال الاعتراف الذي يعتد به في الإثبات، فلا يؤخذ به في جميع الأحوال، وأضاف البينة إلى الاعتراف كوسيلة إثبات لم ينص عليها قانون 1996، أما تقييد وسيلة الإثبات الأخرى بعبارة (أية وسيلة إثبات علمية) فهل يعني ذلك عدول المشرع عن العبارة التي جاءت عامة في النص السابق إلى تقييد القاضي بأنه في غير حالة الاعتراف والبينة، فإن الإثبات في هذه الحالة لا يكون إلا بوسيلة علمية فقط؟ هذا ما يوحي به النص إذا فسر على إطلاقه، وإلا لماذا هذا التغيير؟.

إن التشريع المطبق حاليا في هذا المجال، وهو القانون رقم 13 لسنة 1996 م وتعديلاته لا توجد به إحالة إلى الشريعة الإسلامية، وإلا أمكن الحصول على الكثير من التفسير لما يكون فيه من إشكاليات، علاوة على أن الحالات التي لا تطبق فيها عقوبة حدي السرقة والحرابة وفقا للشريعة الإسلامية، والتي أخذ بها القانون الصادرة سنة 1972 م في المادة الثالثة، لم يأخذ بها كلها في التشريع الحالي، وكذلك الحالات التي يتم فيها سقوط جريمتي الحد بمضي المدة وسقوط عقوبات الحدود بمضي المدة (المادتان 15 – 16 من قانون سنة 1972) فالقانون الحالي ينص في مادته 14 على عدم سقوط عقوبات وجرائم الحدود بمضي المدة، كل ذلك من شأنه أن يزيد في صدور الكثير من الأحكام القضائية بتطبيق عقوبة حدي السرقة والحرابة. وللدليل على ذلك نورد الإحصائيات التالية:

إحصائية بعدد الأحكام الصادرة حاليا

بعـد تطبيق القانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001 م) الذي قضى باستبدال عقوبة حـدي السـرقة والحـرابة المحكوم بها في ظل القانون 13 لسنة 1425 ميلادية (1996 م) والـذي طـبق علـى عـدد 588 محكـوما بإقامـة الحـد، ومعاقبـتهم تعزيـرا وفقـا لقانـون العقـوبات، وقـد بينا أن تلك الأحكام نظرتها المحكمة العليا خلال السنوات القضائية 43 قضـائية إلى نهايـة سنة 47 قضائية، أي إلى تاريخ 14 / 2 / 1369 ور (2001 م) صدور القانـون 10 / 2001 م بـتعديل القانـون رقـم 13 لسـنة 1996 م. أمـا الوضع الراهن، فإن الأحكام مازالت تصدر بإقامة هذين الحدين، واستنادا إلى كشف عام بحركة قضايا حدي السـرقة والحـرابة الصـادرة بعـد الـتعديل المشار إليه، والذي قام بإعداده مكتب التسجيل بالمحكمـة العلـيا، شمـل القضايا التي أحيلت إليها منذ تاريخ التعديل، أي صدور قانون 2001 م إلى تاريخ 1 / 1 / 2004 م، فإننا نلاحظ البيانات التالية:

- عدد قضايا السرقة المحكوم فيها بقطع اليد اليمنى 77 قضية.
- عدد المحكوم عليهم في هذه القضايا 94 محكوما.
- عدد قضايا الحرابة المحكوم فيها بالقطع 49 قضية.
- عدد المحكوم عليهم في هذه القضايا 78 محكوما.
- إجمالي قضايا السرقة والحرابة حتى تاريخه 126 قضية .
- عدد المحكوم عليهم بحدي السرقة والحرابة 172 محكوما.

بعـض هـذه القضايا تم نقضها وإعادتها للمحكمة التي أصدرت الحكم، وبعض القضـايا قامـت المحكمة العليا بإقرار عقوبة القطع فيها، وبعضها حكم باستبدال عقوبة القطـع بالسـجن، وبعـض القضـايا كانـت آنـذاك تحت الإجراء. أما القضايا التي قامت المحكمة العليا بإقرار العقوبة المحكوم بها في حدي السرقة والحرابة، في الفترة من 21 / 3 / 2001 م إلى 30 / 6 / 2006 م، وفـق إحصـائية صـادرة عـن مكـتب التسجيل بالمحكمة العليا، فهي على النحو التالي:

الأحكام الصادرة بقطع اليد حدا في جرائم السرقة:

- عدد القضايا 33 قضية.
- عدد المحكوم عليهم بقطع اليد 35 محكوما.

الأحكام الصادرة بالقطع في جرائم الحرابة:

- عدد القضايا 32 قضية
- عدد المحكوم عليه في قضايا الحرابة 50 محكوما.

المطلب الرابع: تداعيات الوضع القائم للأحكام الصادرة بتطبيق حدي السرقة والحرابة

هـذا هـو الوضـع القـائم حاليا لجرائم حدي السرقة والحرابة المحكوم بها منذ صـدور القانـون سـنة 2001 م وإلى الوقت الحاضر، ولاشك أن أغلب هذه الأحكام لم تنفذ حاليا والجرائم ما زالت ترتكب، والأحكام تتوالى على نفس النمط، وسوف يأتي يوم نواجه فيه الموقف نفسه الذي اضطر معه المشرع أن يتدخل سنة 2001 م ليستبدل عقوبة الحد بعقوبة التعزير وفقا لقانون العقوبات.

والـذي يلاحـظ أنـه بالـرغم مـن صـدور أكثـر من قانون في هذا المجال إلا أن الجـرائم مـا زالـت مسـتمرة بـل ربمـا في ازديـاد، وقد كان المتوقع أن تكون عقوبات الحـدود قد وضعت على أساس متين من علم النفس، فهي تحارب الدوافع التي تدعو للجـريمة بالدوافـع الـتي تصـرف عـنها، وهذه هي الحكمة من تشريعات الحدود في الشريعة الإسلامية.

غـير أن الواقـع الحالـي دل علـى أن هذه التشريعات لم تردع الجناة عن القيام بهـذه الجـرائم، بل إن جرائم الحرابة ربما استفحل أمرها في المجتمع أكثر من جرائم السـرقة لعـدة عـوامل يمكن للمتخصصين دراستها واستخلاصها، ومن ثم يكون هناك خلـلا في التشـريع أو في التطبـيق، فـلا يمكـن عزو هذا الخلل إلى الشريعة الإسلامية المصدر الذي أخذت منه هذه العقوبات، وبالتالي يقع علينا واجب دراسة هذه الظاهرة، وفهم أوضاعها وأسبابها والبحث عن حلول ناجعة لها.

إن أول ما يجب التفكير فيه هو أن الأخذ ببعض ما جاءت به الشريعة الإسلامية في نطـاق العقوبات، وترك البعض الآخر، هو أحد المثالب التي ظهرت في تشريعات الحـدود الصـادرة مؤخـرا، فـنظام الشـريعة الإسـلامية في هذا المجال قائم على أسس تراعـي الإنسـان في جمـيع أحـواله الاجتماعـية والاقتصـادية والنفسـية وغيرهـا، وفي تشريعات الحدود وضع الفقهاء شروطا عديدة لتطبيقها، وضوابط كثيرة يجب مراعاتها عند التطبيق؛ لأن العقوبة شديدة.

ومن ثم فهي تطبق عند التأكد التام من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل وأن وسائل الإثبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لا تدع مجالا للشك في أنه قام بالجريمة إضافة إلى ذلك عدم وجود أي سبب من أسباب الإباحة أو سقوط العقوبة أو تخفيفها وعلى ذلك فإنه يجب علينا عند استدعاء هذا النظام وتطبيقه في بلادنا أن نأخذ به كاملا لا أن نصدر قانونا بتطبيق العقوبة، ومع ذلك نأخذ بوسائل إثبات غير التي قررتها الشريعة الإسلامية، فنكون عندئذ قد أخذنا بالعنوان دون المحتوى.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب علينا أن نعكف على دراسة الفقه الإسلامي دراسة جديدة، وأعني بذلك أن نقوم بغربلة هذا التراث الفقهي الكثير، وأن نستخلص القواعد التي أسس عليها الفقهاء آراءهم، ففي هذا التراث ما يخفف من غلواء بعض الأحكام المشهورة في أحكام الشريعة الإسلامية التي أخذ بها القانون، فعندما نص القانون الساري حاليا في المادة 15 على أنه « لا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها » وهي قاعدة اتفق عليها جمهور الفقهاء على ما سلف القول، ولكن يجب أن ننظر إليها على ضوء فهم كبار الفقهاء لها، ويراعى ذلك الفهم عند تطبيقها، لذلك لم نجدها في السابق تظهر في المجتمعات الإسلامية كظاهرة لافتة للنظر، بل كانت في تاريخ الإسلام شيئا طبيعيا مألوفا، وليس غريبا، لأنه يطبق وفق معايير وضوابط فيها مراعاة الجوانب الإنسانية لمرتكب الجريمة وظروفه العامة والخاصة.

إذا تأملنا في كلام الإمام القرافي في كتاب الفروق، عندما تحدث عن العلة في عقوبات الحدود فإننا سنجد فهما مغايرا لتطبيق عقوبات الحدود، ومن ثم لا يمكننا أن ننظر في أقوال الفقهاء إلا على ضوء هذا الفهم، قال القرافي رحمه: إن الله تعالى إذا نصب سببا لحكمة، اختلف العلماء هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت، لأنها الأصل في اعتبار ذلك السبب أو لا يجوز لأن الله تعالى لم ينصبها سببا لذلك الحكم لعدم المناسبة ... كما نصب الله تعالى السرقة سببا للقطع لحكمة حفظ المال، ومن أخذ المال بغير السرقة لا يجوز قطعه ... فإن لاحظنا الحكمة دون السبب حسن إعادة الحد وإن اقتصرنا على حصول السبب فلا يجب الحد، ثم إن الحدود يغلب عليها التعبد من جهة مقاديرها، وإن كانت معقولة المعنى من جهة أصولها، والتعبد لا يجيز التصرف، فظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الأذية الاستواء في الحد،

ولكن يعزر في حق الواحد ويحد في حق الآخر[20].

يلاحظ هنا القول بعدم الاستواء في تطبيق عقوبات الحدود، رغم ارتكاب نفس الفعل، لوجود أسباب وعلل تبنى عليها الأحكام، وقد لاحظ بعض الباحثين المعاصرين أن الفقهاء يقولون إن الحدود ليس للعفو فيها مجال، ومع ذلك صادف نصوصا كثيرة في الفقه الإسلامي، وفي تطبيقات الخلفاء الراشدين، وأقوال كبار الأئمة، ما يستوجب إعادة النظر في هذه القاعدة أو يحد من تطبيقها، وذكر لذلك أمثلة كثيرة جلبها من كتب الفقه المختلفة لا يتسع المقام لذكرها[21] ونقل الماوردي أن معاوية ترك تطبيق حد السرقة على شخص استرحمت والدته، فكان أول حد ترك في الإسلام[22].

الخاتمة

يمكن لهذه الدراسة، بعد أن استعرضت تشريعات حدي السرقة والحرابة التي صدرت في ليبيا، عندما قررت الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في التشريعات العقابية وبعد الاستدلال بالتطبيقات القضائية لها، أن تخرج بالنتائج التالية:

1. إن القانون رقم 148 لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة جاء مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أخذ بكل ما وضعه الفقهاء من شروط لتطبيق هذه العقوبة مراعيا حالات عدم وجوبها والإعفاء منها واستبدالها بعقوبة التعزير وسقوط الجريمة أو العقوبة بمضي المدة، والأهم من ذلك وسائل إثباتها والشروط التي يجب توافرها في تلك الوسائل.
2. عندما تم تطبيق ذلك القانون المذكور، لم تصدر أحكام كثيرة بتطبيق حدي السرقة والحرابة، بل كانت أغلب الجرائم تطبق عليها قانون العقوبات تعزيرا لعدم استيفاء الشروط المقررة لتطبيق الحدود.
3. بعد استبدال ذلك القانون بالقانون الصادر سنة 1996 م، لم يأخذ المشرع بكل

---

20 ــ الفروق، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، ص 121 / 3، عالم الكتب بيروت د، ت، وكتاب ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، (ت 707 هـ) ص 330 / 2، تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1416 هـ. 1996 م.

21 ــ العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية متحررة، أحمد فتحي بهنسي، ص 233، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، 1401 هـ. 1981 م.

22 ـ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450 هـ) ص 228 دار الفكر، بيروت لبنان، 1422 هـ. 2002 م.

الشـروط التي وضعها الفقهاء لتطبيق عقوبة الحد، بل نص على عدم سقوط العقوبة، ووسـع مـن دائـرة الإثـبات في الجريمة دون التقيد بالإقرار والبينة، ولم يأخذ بكل حـالات الإعفـاء الـتي وردت في كـتب الفقـه ممـا تـرتب عنه صدور أحكام كثيرة بتطبيق حدي السرقة والحرابة.

4. لم تقـم الجهـات المختصة بتطبيق الأحكام الصادرة بالحدود أولا بأول الأمر الذي أدى إلى وجـود عـدد كـبير مـن المحكـوم علـيهم تعـذر معـه إقامة الحدود عليهم تحاشـيا لمـا يثيره ذلك من مشاكل قد تواجه بها الجهات المختصة، لعل من أقلها وجـود المحكـوم علـيهم في السجون لسنوات طويلة، مما لجأ المشرع إلى إصدار تشريع سنة 2001 م باستبدال عقوبة الحد بعقوبة التعزير وفقا لقانون العقوبات.
5. إن القانـون الـذي صـدر سنة 2001 م باستبدال عقوبة الحد بالتعزير تضمن تعديلا لنصـوص القانـون الصـادر سـنة 1996 م، غـير أن هـذا التعديل لم يعد به إلى ذات القـواعد والشـروط الـتي وردت في القانـون الصـادر سـنة 1972 م، مما ترتب عليه صـدور أحكـام بتطبـيق عقـوبة الحـد، وهـذه الأحكام لم تنفذ جميعها حتى الوقت الحاضر، بل حالات قليلة، وسوف تواجه الجهات المختصة نفس الحالة التي كانت عليها سنة 2001 م.
6. إن الأخـذ بـنظام العقـوبات الـذي جـاءت به الشريعة الإسلامية يجب أن يؤخذ به كـاملا، لأن هـذه العقـوبة، إذا تقـيدنا بالشروط المصاحبة لها، تجعل من تطبيقها لا يكـون إلا في أضـيق نطـاق، ومـن ثـم فإن الأخذ بالعقوبة فقط دون الأخذ بشروط تطبيقها لا يجعل من التشريع مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
7. إن الـتراث الفقهـي الإسـلامي يحتاج إلى دراسة جديدة، خاصة بعد تحقيق أمهات الكـتب الفقهـية التي كانت مخطوطة يتعذر الاطلاع عليها، وازدياد وسائل الاتصال الـذي مكـن مـن معـرفة فقـه المـدارس الإسلامية الأخرى، وبعد صدور العديد من الدراسـات الحديـثة لهـذا الـتراث، والـتي بينت وجود نظريات فقهية غير التي كانت معروفة سابقا، والتي تلائم العصر الحاضر، مما يجب معه أن نعيد النظر في بعض القواعد والأحكام التي أخذت سابقا من هذا التراث.

والحمد لله رب العالمين.